



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 13-129 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
6	مرسوم رئاسي رقم 13–130 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
7	مرسوم رئاسي رقم 13-131 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
9	مرسوم رئاسي رقم 13–132 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
11	مرسوم تنفيذي رقم 13–128 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية
11	مرسوم تنفيذي رقم 13–133 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال
12	مرسوم تنفيذي رقم 13-134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
13	مرسوم تنفيذي رقم 13–135 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
28	مرسوم تنفيذي رقم 13-136 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها
	مراسيم فردية
29	مراسية فردية مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري
29 29	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات
29 29 30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري

فمرس (تابع)

31	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات
31	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
31	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية
31	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة
31	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام بجامعة سطيف – سابقا
32	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للفنون والصناعة المطبعية ببئر مراد رايس (الجزائر)
32	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بشار
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسعيدة
33	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في الولايات
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن التّعيين بجامعة سطيف 1
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لجامعة سطيف 2

	فھرس (تابع)
34	بالجامعات
35	سرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن التّعيين بجامعة معسكر
35	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن التّعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان
35	سرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة السّكن والعمران
35	ىرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
35	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 يناير سنة 2013، يحدّد طبيعة الاختبارات وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية وسيرها للترقية إلى رتبة طبيب نقيب وطبيب رائد وطبيب مقدم للحماية المدنية
	وزارة العدل
37	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط
	وزارة الموارد المائية
40	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 ، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"
42	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 ، يتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 079–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"
	وزارة النقل
42	نرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
	وزارة الاتصال
	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 ، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 930–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية
43	والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13-129 مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن إحداث بابين وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-49 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، البابان الآتيان:

- باب رقمه 37-05 وعنوانه "نفقات نقل مناصري الفريق الوطني لكرة القدم إلى جنوب إفريقيا كأس أمم إفريقيا 2013"،
- باب رقمه 42-06 وعنوانه "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لميلان 2015 (إيطاليا)".

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره شمانون مليونا وشمانمائة وستون ألف دينار (80.860.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره شمانون مليونا وثمانمائة وستون ألف دينار (80.860.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

لللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
69.660.000 69.660.000 69.660.000	نفقات نقل مناصري الفريق الوطني لكرة القدم إلى جنوب إفريقيا – كأس أمم إفريقيا 2013	05 - 37

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
11.200.000	مشاركة الجزائر في المعرض العالمي لميلان 2015 (إيطاليا)	06 - 42
11.200.000	مجموع القسم الثاني	
11.200.000	مجموع العنوان الرابع	
80.860.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
80.860.000	مجموع الفرع الأول	
80.860.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 13-130 مؤرِّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-55 المؤرخ
 في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة

2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المحلاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مائة وخمسة وعشرون مليون دينار (2010 اعتير وزارة (25.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 42–01 "الإدارة المركزية – النشاط الدولى".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-131 مؤرِّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة

2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (30.383.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ثلاثون مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (30.383.000.000 دج) يعقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الدّبمقراطبّة الشّعببّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
10.856.000 9.722.000 20.578.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31 02 - 31

1434	عام	انية	الڈ	جمادي	10
				أبريل	

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 20

8

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.145.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
5.145.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إعانات التسيير	
46.672.000	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	35 - 36
3.000.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.	39 - 36
1.483.000	إُعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	45 - 36
10.180.000	إُعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49 - 36
15.502.000	إعانة للديوان الوطنى للتعليم والتكوين عن بعد	51 - 36
8.813.000	إعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
7.751.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58 - 36
23.854.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية	59 - 36
1.258.000	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	62 - 36
118.513.000	مجموع القسم السادس	
144.236.000	مجموع العنوان الثالث	
144.236.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
305.009.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
687.739.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
992.748.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	المنطفون - التكاليف الاجتماعية	
248.187.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
248.187.000	" مجموع القسم الثالث	
1.240.935.000	مجموع العنوان الثالث	
1.240.935.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21 - 31
7.689.548.000	الراتب الرئيسي للنشاط	22 - 31
7.576.514.000	التعويضات والمنح المختلفة	31 - 31
3.939.137.000	والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	32 - 31
3.993.064.000	والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	
23.198.263.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3,816,516,000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33
1.983.050.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى - الضمان الاجتماعي	33 - 33
5.799.566.000	" مجموع القسم الثالث	
28.997.829.000	مجموع العنوان الثالث	
28.997.829.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
30.383.000.000	مجموع الفرع الأول	
30.383.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير التربية الوطنية	

مرسوم رئاسي رقم 13-132 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-76 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المحادثة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليارا ومائة وستون مليون دينار (13.160.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ثلاثة عشر مليارا ومائة وستون مليون دينار (مائة عشر مليارا ومائة تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
4.354.500.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 - 44 02 - 44
3.319.200.000 4.324.000.000 344.300.000 318.000.000 77.000.000 423.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزي الجزائري	03 - 44 07 - 44 08 - 44 11 - 44 20 - 44
13.160.000.000	مجموع القسم الرابع	
13.160.000.000	مجموع العنوان الرابع	
13.160.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
13.160.000.000	مجموع الفرع الأول	
13.160.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	

مرسوم تنفيذي رقم 13-128 مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة 12 من القانون ولم 12 من القانون من القانون ولم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المبينة أدناه، الملحقة بأصل هذا المرسوم:

- "وادي البقرات" بلدية سرايدي، ولاية عنابة،
- "خليج غرب شطايبي" بلدية شطايبي، ولاية عناية،
- "رمضان شاطئ " بلدية بن عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم،

- "جانت" بلدية جانت، ولاية إيليزى،
- "بونجار" بلدية بوزجار، ولاية عين تموشنت،
- " رأس إيفي " بلدية بن عبد المالك رمضان، ولاية مستغانم،
- "مسيدة" بلديتا القالة والسوارخ، ولاية الطارف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبربل سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-133 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-76 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعون مليونا وستمائة وخمسة وعشرون الف دينار (70.625.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-03 "الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعون مليونا وستمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (70.625.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزي الجزائري".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13-134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يقترح وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في

مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، ويتولى متابعتها ومراقبة تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يختص وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بكل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

وبهذه الصفة، يتولى في حدود صلاحياته وعند الاقتضاء، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى على الخصوص ما يأتي:

- المبادرة بالدراسات الاستشرافية والبحوث الكفيلة بتحديد اختيارات الحكومة فيما يخص التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية،
- اقتراح الاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، في إطار قطاعي مشترك،
- تصور سياسة وطنية واستراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك،
- دعم كل عمل يرمي إلى التكفل بالفئات المحرومة وحمايتها وترقيتها، وتحسين ظروف معيشتها،
- إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية،
- تصور برامج التنمية الاجتماعية وتنسيق تنفيذها،
- اقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة والشخص المسن والطفل والمراهق، لا سيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، وكذا برامج التضامن تجاه الشباب وتنفيذها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- اقتراح ووضع الآليات والأدوات الرامية إلى محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي وتدعيمه،
- تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب أو في وضعية حرمان وتنفيذها، بالاتصال مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعوية،

- المبادرة ببرامج التنمية الجماعية وتراتيب المساعدة والنشاط الاجتماعي للدولة، بما فيها النشاط الاجتماعى والتضامن الجواريين، وتنفيذها ومراقبتها،

- تطوير نشاطات بإمكانها أن تدر موارد ترمي إلى محاربة الفقر والمساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني لفئات السكان في وضع اجتماعي صعب، في إطار اليات وبرامج المساعدة والتضامن،

- إعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال التضامن والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاحتماعية،

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي وتطويرها،

- المساهمة في تنفيذ الأعمال ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المبادر بها خلال حالات الكوارث والنكبات الطبيعية والاستعجال الاجتماعي،

- اقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية وتحسين قضايا المرأة وتنفيذها.

المادة 3: يقترح وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في حدود صلاحياته، وضع كل آلية تنسيق قطاعية مشتركة أو كل جهاز استشارة وتشاور من شأنه ضمان أحسن للتكفل بالمهام المسندة إليه.

الملدة 4 : يبادر وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بوضع نظام إعلام واتصال ذي صلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.

ويحدد أهدافها ويعد الاستراتيجيات المرتبطة بها.

المادة 5 : يتولى وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، ما يأتى :

- المساهمة في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بنشاطات التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التى تلزم القطاع الذي يسيره،

- ضمان تمثيل القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في مجال التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية.

المادة 6 : يقترح وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، قصد ضمان تنفيذ المهام وتحقيق

الأهداف المسندة إليه، تنظيم الإدارة المركزية، ويسهر على سير الهياكل غير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقدم وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مساهمته في تكوين الموارد البشرية المؤهلة اللازمة لنشاطات القطاع وتطويرها.

يسهر على إعداد الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفى القطاع.

يبادر بتنفيذ نشاط الدولة، لا سيما في ميادين التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي القطاع ويقترح ذلك ويشارك فيه.

يقيم الاحتياجات فيما يخص الوسائل البشرية والمالية والمادية ويتخذ التدابير المناسبة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يقيم الأعمال المتخذة في إطار صلاحياته ويطور كل عمل من شأنه تحسين النتائج المتحصل عليها.

الملاة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المُلدَة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13–135 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

1 - الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

2 - رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون، على التوالي، بما يأتى:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- تنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتحضيرها،

- تحضير زيارات الوزير وتنظيم نشاطاته في مجال العلاقات الخارجية،

- إعداد حصائل نشاطات الوزارة،

- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها،

- متابعة البرامج الاجتماعية والتنمية الاجتماعية وأجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،

- متابعة برامج حماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة والطفولة والأشخاص المسنس،
 - متابعة ملف الشركاء الاجتماعيين والجمعيات.
- 3 المفتشية العامة، التي يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

4 - الهياكل الآتية:

- المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي،
- مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية،
 - مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية،
 - مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام،
 - مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق،
 - مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني،
 - مديرية المستخدمين والتكوين،
 - مديرية المالية والوسائل.

المادّة 2: المديرية العامة لعماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:

- اقتراح عناصر سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتحديدها،
- اقتراح كافة التدابير المشجعة على الاستقلالية والاندماج المدرسي والإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنفيذها،
- المبادرة بجميع الدراسات التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- المبادرة بالبرامج والمناهج الضرورية للتّكفل بالأشخاص المعوقين وتطبيقها،
- السّهر على وضع آليات تهدف إلى ضمان الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- وضع أدوات التحليل والتقييم لسياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- تطوير آليات التشاور والتنسيق والشراكة مع المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والجمعيات المعندة،
- اقتراح برامج وتدابير من شأنها تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنفيذها، في إطار تشاوري،
- اقتراح مشاريع النصوص القانونية في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمساهمة في إعدادها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

وتضم ثلاث (3) مديريات:

- 1 مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين، وتكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتى:
- القيام بكل الأعمال والدراسات والبحوث في إطار الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقات،
- تصور برامج الوقاية والإدماج وتنشيطها في مجال الإعاقة وضمان متابعة مراقبتها،
- إعداد جميع التدابير التي تهدف إلى تطوير الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين والسهر على تنفيذها،
- تشجيع إنشاء مؤسسات متخصّصة عمومية وخاصة للإدماج المهني للأشخاص المعوقين البالغين،
- وضع كافة التدابير الرامية إلى ضمان التكفل بالأشخاص المعوقين في وضعية تبعية وإعانتهم.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ – المديرية الفرمية للتكفل المبكر بالإماقة والمائلية، وتكلف بما يأتى :

- إعداد برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- ضمان تنفيذ برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية ومتابعتها،
- تصور وتنفيذ برامج الإعلام والتوعية في إطار الوقاية والكشف عن الإعاقات، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

ب - المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير وترقية الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- دعم كل نـشاط يـرمي إلى الإدماج الاجـتـماعي والمهنى للأشخاص المعوقين،
- المساهمة في تطوير البرامج والتدابير الرامية إلى تسهيل ظروف المعيشة للأشخاص المعوقين.
- 2 مديرية التربية والتعليم المتخصصين، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتى:
- تصور برامج التربية والتعليم المتخصصين للمؤسسات العمومية والخاصة وإعدادها والسهر على تنفيذها،
 - متابعة التطبيقات والتطورات البيداغوجية،
- السهر على تبادل الخبرات بين مختلف المؤسسات وتشجيع البحث في مجال التربية والتعليم المتخصصين، بالاتصال مع الهيكل المركزى المعنى،
- ضمان متابعة برامج مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين، العمومية والخاصة، وتقييمها ومراقبتها، بالاتصال مع الهيكل المركزى المعنى،
- إعداد كافة التدابير والأدوات الهادفة إلى ترقية إدماج واندماج الأطفال المعوقين في منظومة التربية الوطنية والتكوين المهني، والسهر على تطبيقها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لدعم تمدرس الأطفال المعوقين ومتابعتهم البيداغوجية، وتكلف بما يأتى:

- تصور وإعداد برامج التربية والتعليم المتخصصين للمؤسسات العمومية والخاصة والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها البيداغوجية وتقييمها،
- السّهر على انسجام وتقييس طرق التعليم لمؤسسات التربية والتعليم المتخصّصين بتشجيع تبادلات المناهج الحديثة المكيفة والتفاعلية،
- المساهمة في ترقية التربية التحضيرية وتعميمها،
- تطوير الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية والتسلية المكيفة الموجهة للطفل والمراهق المعوق،
- تقديم الدعم التقني والبيداغوجي للمؤسسات والمراكز المتخصصة، بالاتصال مع المراكز الوطنية للتكوين،

- ضمان متابعة برامج التربية والتعليم المتخصصين للمؤسسات العمومية والخاصة وتقييمها ومراقبتها.

ب - المديرية الفرعية لدعم الاندماج المدرسي في الموسط العادي، وتكلف بما يأتى :

- اقتراح كافة التدابير الرامية إلى ترقية إدماج الأطفال المعوقين في الوسط التربوي العادي وتنفيذها، بالاتصال مع الدائرة الوزارية المعنية،
- السهر على إعداد الدعائم البيداغوجية والمساعدات التقنية والتعليمية الضرورية لتطبيق برامج التّكفل،
- المساهمة في وضع الأدوات الضرورية للمتابعة والتقييم التقنى والبيداغوجى،
- ضمان متابعة تطبيق البرامج البيداغوجية المقدمة، بالاشتراك مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، وتقييمها ومراقبتها.

ج - المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات، وتكلف بما يأتى :

- القيام بالتدابير الرامية إلى تسهيل شروط مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- وضع الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإجراء أحسن للامتحانات والمسابقات، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- القيام بكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين عملية إجراء الاختبارات والتي تسمح للأشخاص المعوقين المترشحين الاستفادة من الشروط المادية والإعانات المكيفة مع وضعيتهم.
- 3 مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:
- ضمان التصور والتنشيط والتنفيذ في مجال المساعدات الاجتماعية،
- القيام بكل الأعمال أو الدراسات أو البحوث التي ترمي إلى تطوير نشاطات المساعدة الاجتماعية وترقيتها،
- المبادرة بكل تدبير وبرنامج في إطار تشاوري من شأنه تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادى والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- ضمان متابعة تطبيق برامج المساعدات الاجتماعية وتقييمها ومراقبتها.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية المعرقين، وتكلف بما يأتى:

- تحضير العناصر اللازمة لإعداد المنح الموجهة للأشخاص المعوقين ووضع المساعدات الاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتقييم أثرها،
- ضمان جمع المعطيات والإحصائيات الخاصة بالأشخاص المعوقين،
- ضمان تنسيق نشاطات المصالح الاجتماعية المكلفة بالمساعدات الاجتماعية الممنوحة للأشخاص المعوقين ومتابعتها، بالاتصال مع المؤسسات تحت الوصاية والهياكل والمصالح غير الممركزة وكذا الدوائر الوزارية المعنية.

ب - المديرية الفرعية لدعم العصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المعيط الملاي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتكلف بما يأتى :

- وضع البرامج التي تسمح بوصول الأشخاص المعوقين للخدمات الاجتماعية الأساسية ومتابعة تنفيذها،
- القيام بالدراسات الضرورية لإعداد برامج المساعدة التقنية والمساعدة للأشخاص المعوقين،
- ضمان متابعة تنفيذ برامج دعم تسهيل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المعوقين،
- اقتراح التدابير التي تسمح بتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لا سيما للأماكن العمومية والبنايات والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- تشجيع كل دراسة وبحث في مجال تسهيل الوصول وتكييف الخدمات والتجهيزات والمنشأت لفائدة الأشخاص المعوقين،
- تحديد العراقيل التي تعيق تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والشقافي، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية والحركة الجمعوية، واقتراح الحلول التي من شأنها الاستجابة لاحتياجاتهم في هذا المجال،

- اقتراح نشاطات إعلامية وتحسيسية في مجال تسهيل الوصول، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

المادية 3: المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلامم الاجتماعي، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتى:

- اقتراح عناصر سياسة حماية وترقية العائلة وأفرادها وضمان تنفيذها ومتابعتها،
- القيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة،
- إنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقييم أثارها،
- المساهمة في تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالعائلة،
- السهر على تعزيز التلاحم الاجتماعي وتنمية ثقافة التضامن، لاسيما التضامن الجواري، في إطار مقاربة تساهمية وشراكة متعددة الأشكال،
- وضع برامج الوقاية من الظواهر والأفات الاجتماعية ومكافحتها،
- تعزيز وتطوير شبكة منشأتية عمومية وخاصة للتكفل بفئات السكان في وضع صعب وضمان تقييم برامج التكفل،
- تصور برامج تحسيسية وإعلامية حول تكافؤ الفرص وحول حقوق المرأة في جميع ميادين النشاطات،
- اقتراح عناصر السياسة الهادفة إلى تحسين وتطوير قضايا المرأة وتنفيذها،
- اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية العائلة وقضايا المرأة والأشخاص المسنين والطفولة والمراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب وكذا التلاحم الاجتماعي والمشاركة في إعدادها، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى.

و تضم أربع (4) مديريات:

- 1 مديرية حماية الأسرة وترقيتها، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتى:
- المساهمة في الحفاظ على القيم الاجتماعية والثقافية والحضرية ضمن الأسرة،
 - تعزيز التلاحم والتضامن ضمن الأسرة،

- تشجيع مساهمة الأسرة في التنمية الوطنية،
- تشجيع الأسر المنتجة وكذا الإدماج الاجتماعي والمهني للأسر في وضع صعب بوضع ترتيبات الإعانة والدعم،
- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه نحو الأسرة،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأسرة وترقيتها،
- اقتراح نشاطات اجتماعية وثقافية وترفيهية موجهة للأسرة وتنفيذها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها، وتكلف بما يأتى :

- تصور ووضع ترتيب للإعانة والمرافقة والدعم تجاه العائلة، لا سيما العائلات المحرومة أو في وضع هش،
- ضمان إعانة الأسر ومساعدتها ومرافقتها في تربية الأبناء وتعليمهم،
- تصور مخطط للاتصال والوساطة الاجتماعية تجاه العائلات المحرومة أو في وضع صعب،
- القيام بحملات تحسيس وإعلام حول حقوق الأسرة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- المساهمة في تصور برامج اتصال وتحسيس في مجال التخطيط العائلي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

ب - المديرية الفرمية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، وتكلف بما يأتى :

- تصور واقتراح برامج النشاطات التي من شأنها أن تدر موارد على الأسر في وضع صعب قصد إدماجها وإعادة إدماجها الاجتماعي،
- إعداد استراتيجيات للوقاية وحماية الأسر المحرومة وتنفيذها،
- ضمان تقييم برامج حماية الأسر وترقيتها، لاسيما الأسر المحرومة أو في وضع صعب ومراقبة تنفيذها،
- المبادرة بنشاطات تهدف إلى دعم روح التضامن ما بين العائلات،

- المبادرة بنشاطات ترمي إلى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية وترقيتها.

ج - المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسلية تجاه الأسرة ، وتكلف بما يأتى :

- تصور وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها أن تشجع على تفتح الأسرة وعلى راحتها،
- القيام بنشاطات اجتماعية وثقافية والتسلية موجهة للأسرة واقتراحها وتنفيذها،
- المبادرة بنشاطات تحسيسية تتعلق بحماية البيئة تجاه الأسر،
- المبادرة بنشاطات التربية والتحسيس تجاه الأسر وتنظيمها بالاتصال مع المؤسسات والقطاعات والحركة الجمعوبة المعنبة،
- المساهمة في تهيئة الفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية والتسلية لفائدة الأسر،
- المساهمة في إنشاء مصالح جوارية من شأنها تحسن نوعبة حياة الأسر،
- تنظيم حملات وقاية وتحسيس حول الحوادث المنزلية وحوادث المرور،
- تشجيع وصول الأسر لنشاطات الثقافة والتسلية والمشاركة فيها،
- المساهمة في تنظيم إقامات سياحية وتبادلات ثقافية بين الأسر،
- تطوير فضاءات الحوار والتشاور والاتصال الجوارى لفائدة الأسر،
- اقتراح أنشطة وتدابير من شأنها تعزيز روح التضامن بين الأجيال.
- 2 مديرية قضايا المرأة، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية، بما يأتى:
- تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها،
- المبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة،
- العمل على ترقية حقوق المرأة ومشاركتها في تنمية البلاد،
- تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش،

- تصور سياسات وبرامج ترمي إلى ترقية ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة،
- توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب و/أو في شدة، لا سيما المرأة مع أبنائها،
- وضع برامج وقاية وحماية المرأة والفتاة والطفلة ضد الأفات الاجتماعية وضمان متابعتها،
- المساهمة في مكافحة أمية المرأة والفتاة وكذا تجسيد حق تمدرس الفتاة، لاسيما في الوسط الريفي،
- تشجيع تنظيم لقاءات وطنية ودولية حول حماية وترقية المرأة وقضاياها،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية المرأة وترقيتها وقضاياها بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب، وتكلف بما يأتى:

- تنفيذ سياسات وبرامج الوقاية والحماية والترقية تجاه المرأة والفتاة في وضع صعب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- وضع الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة، لاسيما من هن في وضع صعب و/أو في شدة وكذا المتكفل بهن في وسط إقامي عمومي أو خاص،
- تقديم الإعانة والمساعدة للأم مع أبنائها في وضع صعب ومرافقتها،
- وضع اليات دعم وإعانة من شأنها تحسين ظروف معيشة المرأة ربة الأسرة في وضع صعب.

ب - المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتكلف بما يأتى:

- تصور برامج الإدماج والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتنفيذها،
- تشجيع مشاركة المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- تثمين الكفاءات التقنية والعلمية والمؤهلات المهنية للمرأة،
 - وضع أليات للمساعدة والإدماج تجاه المرأة،
- تنفيذ كل الأعمال التضامنية الهادفة إلى حفظ المرأة من كافة أشكال التهميش والإقصاء،

- تصور برامج تحسيس تجاه المرأة حول حقوقها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- ترقية ثقافة المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص،
- إقامة اليات ما بين القطاعات ترمي إلى ترقية تكافؤ الفرص،
 - تشجيع المقاولة لدى النساء وتدعيمها،
- متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية.

ج - المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تمسين قضايا المرأة، وتكلف بما يأتى :

- تحديد وتجسيد نشاطات الوزارة في مجال المحافظة على حقوق المرأة والدفاع عنها وترقيتها،
- اقتراح التدابير الرامية إلى تدعيم التشريع الوطنى المتعلق بحماية وترقية المرأة وقضاياها،
- السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية المرأة وقضاياها بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،
- تنظيم نشاطات تحسيس وتوعية حول حقوق المرأة،
- السهر على تطبيق التدابير المرتبطة بتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية في مجال قضايا المرأة،
- تقييم النشاطات المطبقة في مجال الاتصال والتحسيس المتعلقة بالوقاية من العنف تجاه المرأة.
- 3 مديرية حماية الأشخاص المسنين، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتى:
- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين و/أو في وضع اجتماعى صعب،
- وضع برامج حماية ومساعدة تجاه الأشخاص المسنين في وضعية تبعية،
- تشجيع إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
- تصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل ووضعها،

- وضع تدابير ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلى عنهم،
- تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة وتوجيه تجاه الأشخاص المسنين،
- تشجيع إحداث فضاءات التسلية والترفيه لمالح الأشخاص المسنين،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية الأشخاص المسنين وترقيهم، بالاتصال مع الهيكل المركزى المعنى،
- السهر على ترقية كل أشكال التعاضد والتضامن مع الأشخاص المسنين.

و تضم مديريتين(2) فرعيتين:

أ – المديرية الفرمية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، وتكلف بما يأتى :

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب والسهر على تنفيذها،
- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
- تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات الراغبة في التكفل بهم،
- ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم تدابير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط عائلة،
- المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين،
- ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين وراحتهم،
- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين وراحتهم

ب - المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، وتكلف بما يأتى :

- اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها،
- المبادرة ببرامج المرافقة التي من شأنها تشجيع بقاء الأشخاص المسنين في منازلهم،

- المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل التي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته،
- اقتراح جميع تدابير المساعدة والإعانة الضرورية للأشخاص المسنين في وضعية تبعية.
- 4 مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتى:
- المبادرة ببرامج حماية الطفولة والمراهقة وترقيتها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتطبيقها وتقييم تنفيذها،
- المشاركة في التنسيق القطاعي المشترك، في إطار تنفيذ البرامج المبادر بها لفائدة الطفولة والمراهقة والشباب ومتابعتها،
- تنفيذ إجراءات الوقاية من إهمال الأطفال والمراهقين والتخلي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي،
- تشجيع المراهقين والشباب على متابعة تكوين مؤهل، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية،
- المشاركة في إحداث فضاءات للحوار والاتصال والتبادل لفائدة الأطفال والمراهقين،
 - المساهمة في دعم تمدرس الأطفال والمراهقين،
- المساهمة في محاربة الأمية والتسرب المدرسي، لا سيما في الوسط الريفي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- المساهمة في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والمراهقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية،
- المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة ومرافقة وتوجيه تجاه الأطفال والمراهقين وأوليائهم،
- المساهمة في تعزيز وتحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل،
- برمجة إجراءات المساعدة والدعم لفائدة الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في مجال حماية وترقية الطفولة والمراهقة والشباب.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة، وتكلف بما يأتى :

- العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي والعائلي للأطفال المحرومين من العائلة،
- وضع ترتيب دائم لمتابعة برامج التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفولة الصغيرة في مؤسسات الاستقبال والرعاية، وتحيينها ومراقبتها،
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوضع العائلي للأطفال والمراهقين وضمان متابعته ومراقبته،
- المساهمة في تطوير التربية التحضيرية والتربية ما قبل المدرسية، لاسيما تجاه الأطفال المعوقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعندة.

ب - المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي، وتكلف بما يأتى :

- إعداد وتنفيذ برامج الحماية والترقية والتربية وإعادة التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفل والمراهق في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي وضمان متابعة تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعندة،
- وضع آليات من شأنها إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- ضمان متابعة حالة الأطفال والمراهقين بعد إعادة إدماجهم في الوسط العائلي ومراقبتها،
- اقتراح برامج تطوير النشاطات الرياضية والثقافية والتسلية داخل المؤسسات.

ج - المديرية الفرمية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب، وتكلف بما يأتى :

- المساهمة في وضع مخطط نشاط قطاعي مشترك لتحسين ظروف معيشة الأطفال والمراهقين والمشباب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعندة،
- المساهمة في تنفيذ برامج حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب وتقييم تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- تطوير نشاطات التضامن الاجتماعي والمدرسي لفائدة الأطفال والمراهقين، لاسيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب،

- المساهمة في محاربة الآفات الاجتماعية التي تمس الطفولة والمراهقة والشباب،
- المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني للتكفل بمشاكل الطفولة والمراهقة والشباب،
- اقتراح إجراءات لمساعدة ودعم الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها.

المادة 4: مديرية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتعليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية، وتكلف بما يأتي:

- تصور أنشطة بيداغوجية للتربية وإعادة التربية والتعليم المتخصص واقتراحها،
- ضمان متابعة المؤسسات المساهمة في التكفل بالأشخاص المعوقين وإدماجهم المهني واقتراح إجراءات التحسين المرتبطة بها،
- تنظيم التقييم الدوري لأنشطة التكفل المؤسساتي وللموارد البيداغوجية والتعليمية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتكفل المؤسساتي بالفئات الهشة وتقييم نتائجه،
- ضمان تنسيق أنشطة التكفل المؤسساتي وتنشيطها،
- المبادرة بكل دراسة وبحث يرمي إلى ترقية أنشطة التكفل المؤسساتي،
- تصور واقتراح المقاييس والمناهج الخاصة بترشيد وعصرنة تسيير أنشطة التكفل المؤسساتي والسهر على الاستعمال الأقصى لطاقات الاستقبال للمؤسسات والهياكل المتخصصة،
- تنظيم مختلف أشكال التكفل المؤسساتي وتطويره وترقيته،
- تقييس التعدادات والتأطير البيداغوجي والتقني والتزود بالوسائل والأجهزة الضرورية، بالاتصال مع الهياكل المعنية وإعداد المدونة المرتبطة بها والسهر على السير الحسن لمؤسسات وهياكل الاستقبال العمومية والخاصة،
- تقييم الاحتياجات البشرية والمالية والمادية الضرورية للتكفل المؤسساتي،
- اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية ذات الصلة بمهامها والمساهمة في إعدادها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والمراهقة والموارد البيداغوجية وتقييمها، وتكلف بما يأتى :

- اقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكفل داخل المؤسسات والهياكل المتخصصة،
- ضمان متابعة المؤسسات والمصالح المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة وتقييمها،
- وضع الوسائل الضرورية وهياكل التكفل بالأطفال المحرومين من العائلة وضمان متابعتها،
- السهر على وضع الوسائل الضرورية لاستقبال الأطفال والمراهقين في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوى والتكفل بهم،
- المبادرة بالاتصال مع الهياكل المعنية، بالمعايير المتعلقة بتنظيم التكفل البيداغوجي بالأطفال والمراهقين وتربيتهم وإعادة تربيتهم،
- السهر على تقييس نمط تسيير وسير المؤسسات والهداكل المتخصصة،
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالطفولة والمراهقة وتحيينها،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمؤسسات وهياكل استقبال الطفولة الصغيرة العمومية والخاصة.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين ، وتكلف بما يأتى :

- اقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز ترقية التربية والتعليم المتخصص بالعلاقة مع القطاع المعنى،
- ضمان متابعة مؤسسات استقبال الأطفال المعوقين وتقييمها،
- اقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكفل داخل المؤسسات والهياكل المتخصصة،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين تمدر س الأطفال المعوقين بالعلاقة مع القطاعات المعنية،
- السهر على تقييس ونمط سير المؤسسات والهياكل المتخصصة،
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالأشخاص المعوقين وتحيينها،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصين والتكفل بالأشخاص المعوقين.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح جميع تدابير تحسين أنشطة التكفل داخل المؤسسات والهياكل المتخصصة،
- ضمان متابعة وتقييم مؤسسات الاستقبال العمومية والخاصة للأشخاص المسنين والمحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية،
- اقتراح كل تدابير التحسين ضمن هياكل التكفل،
- السهر على تقييس نمط تسيير وسير المؤسسات،
- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية وتحيينها،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بمؤسسات استقبال الأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية.

المادة 5: مديرية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية، وتكلف، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بما يأتى:

- تصور برامج التنمية الجماعية وإعدادها وتنفيذها ومتابعتها،
- إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية واقتراحها وتنفيذها وترقية التنسيق بين القطاعات في هذا الميدان،
- تصور برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وإعدادها،
- السهر على تنفيذ تراتيب المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وضمان متابعتها،
- المبادرة بكل الدراسات الرامية إلى تحسين تراتيب وبرامج التنمية التضامنية وتكييفها،
- تصور برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المدمجة والمساهمة في تصور المشاريع والمنشآت ذات الطابع الاجتماعي على المستوى المحلي في المناطق المحرومة،

- المساهمة في تحسين أدوات التخطيط للتنمية
 الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحرومة
- القيام بدراسات الأثر لبرامج التنمية الاجتماعية المطبقة،
- وضع أدوات و البيات تحديد الاحتياجات الاجتماعية لمناطق الفقر،
- استغلال وتعزيز وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة ببرامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة وتقييم أثرها،
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص القانونية
 ذات الصلة بمهامها مع الهيكل المركزي المعنى.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية ، و تكلف بما يأتى :

- السهر على تنفيذ برامج التنمية الجماعية ونشاطات التضامن الجواري وضمان متابعتها وتقييمها وقياس أثرها،
- تنسيق تنفيذ برامج التنمية الجماعية ونشاطات التضامن الجواري، بالاتصال مع المؤسسات المعنية والحركة الجمعوية،
- تقييم تنفيذ تدخلات ونشاطات الوساطة للخلايا الجوارية للتضامن،
- المبادرة بنشاطات إعلامية وتحسيسية حول برامج التنمية الجماعية والتضامن الجواري، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،
- تنفيذ مشاريع التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية في مجال التنمية الجماعية والتضامن الجوارى.

ب - المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق تنفيذ أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي، بالاتصال مع الشركاء المعنيين،
- السهر على تنفيذ برامج النشاطات المدرة للدخل وأجهزة الإدماج الاجتماعي وضمان متابعتها وتقييمها وقياس أثرها،
- ضمان متابعة برامج وأجهزة الإدماج الاجتماعي والقرض المصغر،
- متابعة وتحليل برامج التنمية الاجتماعية وتقييم أثرها،

- ضمان تنفيذ ومتابعة مشاريع الشراكة والتعاون في مجال النشاطات المدرة للدخل،
- اقتراح جميع دراسات تحديد وتقييم الاحتياجات الاجتماعية ومتابعتها،
- تحليل المعطيات المتعلقة بأجهزة الإدماج الاجتماعي والنشاطات المدرة للدخل وتعزيزها واقتراح أنشطة إعلامية وتحسيسية تجاه السكان،
- متابعة إنجاز وتنفيذ مخططات التنمية الاجتماعية على المستوى المحلى وتقييمها،
- اقتراح مخططات التنمية الاجتماعية تجاه الفئات المحرومة ، بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنبة.

ج - المديرية الفرمية للمسامدات الاجتمامية للفئات المورمة ، وتكلف بما يأتى :

- وضع آليات وأدوات تحديد فئات السكان المحرومة،
- تنشيط العمليات الجوارية الموجهة للفئات المحرومة وتنويعها،
- تنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعي الموجهة للفئات المحرومة وضمان متابعتها،
- تحديد مشاريع المنشآت القاعدية في المناطق المحرومة،
- تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين وتعزيزها،
- المبادرة بنشاطات الإعلام والتحسيس حول برامج المساعدة والإدماج الاجتماعيين الموجهة للفئات المحرومة، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعنى،
- تصور الخرائط الاجتماعية والدراسات الشاملة للولايات ومتابعة إعدادها والسهر على تنفيذ ذلك بالاتصال مع المؤسسات والهياكل المعنية،
- تصور وتنفيذ كل التدابير والبرامج التي من شأنها تسهيل الحصول على العلاج لفائدة الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وضمان متابعة ذلك وتقييمه،
- ضمان تسيير وتعزيز المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين.
- المادّة 6: مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات الاستشرافية ذات الصلة بالمهام الموكلة للقطاع،
- المساهمة في إعداد المؤشرات التي تسمح بتحديد الحاجيات والوسائل الضرورية لنشاط القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- القيام بكل الدراسات المرتبطة بنشاطات القطاء،
- إعداد برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي وضمان متابعة إنجازها،
- تحيين المعلومات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة التي تخص القطاع وتقييم أثرها على فئات السكان المستهدفة،
- تحليل واقتراح الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف القطاع ومتابعة تقييسها،
- دراسة برامج التجهيز ذات التسيير غير الممركز وإعدادها على أساس اقتراحات تقدمها المديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن وضمان متابعتها،
- تصور استراتيجية الاتصال للقطاع والسهر على تنفيذها،
- السبهر على وضع أنظمة الإعلام الضرورية لاتخاذ القرار وتقييم برامج القطاع،
- ضمان نشر المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع،
- السهر على حسن سير المنشآت الأساسية والتطبيقات المعلوماتية.
 - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للتخطيط والإحصاء، وتكلف بما يأتى:

- إعداد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات ذات التسيير المركزي وضمان متابعة إنجازها بالتنسيق مع الهياكل المركزية المعنية،
- تحديد حاجيات التجهيز بالتنسيق مع المصالح والهيئات التابعة للقطاع،
- إعداد الحصائل المتعلقة بتنفيذ برامج الاستثمار المسجلة وتحيين مدونة عمليات التجهيز،
- ضمان تنسيق برامج إنجاز المنشآت الأساسية التابعة للقطاع ومتابعتها وتقييمها،

- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التنمية الاجتماعية وتعزيزها.

ب – المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بما يأتى :

- القيام بالدراسات الاستشرافية التي تخص القطاع وضمان تنفيذ المخططات والبرامج المسطرة ومتابعتها،
- التقييم الدوري لإنجاز البرامج السنوية لدراسات القطاع واقتراح التدابير التعديلية الضرورية،
- جمع المعطيات التي تسمح بالتعرف على الحاجيات الاجتماعية وتحليلها واستغلالها.

ج - المديرية الفرعية للاتصال وأنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتى:

- تصور المخطط التوجيهي للاتصال الخاص بالقطاع وتنفيذه،
 - إنجاز دعائم الإعلام المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تطوير نشاطات الاتصال الاجتماعي على المستويين الوطنى والمحلى وتقييم أثرها،
- تسيير النظام الإعلامي للتسيير ووضع النظام المعلوماتي على مستوى المصالح المركزية وغير الممركزة وتطوير العمل عبر الشبكة،
- إنشاء بنك للمعطيات والإحصاءات المتعلقة بأنشطة القطاع.

المادة 7: مديرية التنظيم والتعاون والتوثيق، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية للقطاع، في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع ومتابعة إجراءات المصادقة عليها واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الأحكام المعيارية التي تحكم القطاع،
- تنسيق ودراسة مطابقة وانسجام النصوص التى تعدها الهياكل والأجهزة الأخرى للقطاع،
- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتحليلها وإبداء رأي الوزارة بشأنها، في إطار التنسيق الوزاري المشترك،

- ضمان تسيير قضايا النزاعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها،
- السهر على متابعة قضايا النزاعات المسيرة من طرف المصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع وتحليلها وتقييمها،
- المشاركة، في إطار الإجراءات المعمول بها، في إعداد الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية ومتابعة ملفات التعاون الدولي للقطاع بالعلاقة مع الهياكل المركزية والدوائر الوزارية المعنية،
- المشاركة في متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تلزم القطاع بالتنسيق مع الهيكل المركزى المعنى،
- تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي وضمان الحفاظ على الأرشيف.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتكلف بما يأتى:

- مركزة وضمان مطابقة وانسجام مشاريع النصوص القانونية التي تعدها هياكل الإدارة المركزية ومتابعة إجراءات المصادقة عليها،
- دراسة ومتابعة مشاريع النصوص الواردة من مختلف الوزارات وكذا جمع أراء وملاحظات الهياكل المعنية وإعداد الإجابات ذات الصلة، في إطار التشاور بين الوزارات،
- المشاركة في مجموعات العمل ما بين الوزارات المكلفة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،
- المبادرة بكل الدراسات وأعمال التلخيص المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم التي تسير نشاطات القطاع واقتراح التدابير الرامية إلى تحسينها،
- معالجة قضايا المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها،
- متابعة تطور وضعية المنازعات على مستوى الجهات القضائية،
- مساعدة المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية في متابعة قضايا المنازعات وتسييرها،
- متابعة قضايا المنازعات التي تسيرها المصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع وتحليلها وتقييمها بصفة دورية،

- اقتراح كل التدابير الوقائية من حالات المنازعات.

ب - المديرية الفرعية للتعاون، وتكلف بما يأتى :

- تحضير ملفات التعاون الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف وإعدادها ومتابعة تنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المركزية والدائرة الوزارية المعنية،
- تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة، وتنسيقها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،
- إعداد الحصائل المتعلقة ببرامج التعاون التي يطورها القطاع.

ج - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، و تكلف بما يأتى :

- تحديد الحاجيات واقتناء الوثائق التقنية التي تخص القطاع،
 - تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي للقطاع،
 - ضمان تسيير أرشيف القطاع والمحافظة عليه،
- جمع ومعالجة المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع القانوني والإداري والاقتصادي والاجتماعي والإحصائى والمحافظة عليها وتوزيعها،
- ضمان إعداد وتوزيع النشرة الرسمية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 8: مديرية الصركة الجمعوية والعمل الإنساني، وتكلف بما يأتي:

- تنظيم الأعمال الإنسانية والتضامن لفائدة فئات السكان المحرومة ومتابعة برامج المساعدات التي تبادر بها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني،
- تطوير استراتيجيات أعمال المساعدة والنجدة بالاتصال مع المنظمات والمؤسسات المعنية،
- تطوير استراتيجيات الأعمال الجوارية تجاه فئات الأشخاص في وضع اجتماعي صعب بمشاركة الحركة الجمعوية، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنبة.

و تضم ثلاث(3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لترقية المركة الجمعوية، و تكلف بما يأتى :

- ترقية الحركة الجمعوية الناشطة في الميدان الاجتماعي والإنساني،

- دراسة الأنشطة الجمعوية وترقيتها من خلال دعم إنجاز المشاريع،
- ضمان متابعة المشاريع الجمعوية وتقييم أثارها،
- تشجيع الشراكة الجمعوية الوطنية والدولية وتسهيلها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالحركة الجمعوية للجزائريين المقيمين بالخارج.

ب – المديرية الفرعية لبرامج الاستعجال الاجتماعي، وتكلف بما يأتى :

- تصور وإعداد برامج ومخططات النشاط الاستعجالي الاجتماعي لفائدة الأشخاص في وضع الهشاشة والشدة الاجتماعيتين،
- وضع جهاز لليقظة الاجتماعية، يكلف بالتكفل بالأشخاص بدون مأوى ثابت،
- وضع تراتيب للتكفل النفسي والاجتماعي عند حدوث الكوارث والنكبات،
- وضع أليات تنسيق ومتابعة وتقييم مصالح المساعدة الاجتماعية الاستعجالية المتنقلة وإعداد الحصائل والتقارير المرتبطة بها،
- القيام بجميع دراسات تقييم التكفل بالأشخاص في وضع الهشاشة والشدة الاجتماعيتين،
- السهر على تنفيذ تراتيب وبرامج ومخططات النشاط الاستعجالي الاجتماعي وضمان متابعتها ومراقبتها،
- استغلال وتعزيز وتحليل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج ومخططات النشاط الاستعجالي الاجتماعي وتقييم أثره،
- وضع مشاريع التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية المتكفلة بالأشخاص في وضع الهشاشة والشدة الاجتماعيتين.

ج - المديرية الفرعية للعمل الإنساني، وتكلف بما يأتى:

- تنظيم جمع الهبات وإيصالها وتسييرها،
- تطوير الأعمال الإنسانية بالشراكة مع الجمعيات الوطنية والدولية، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- تطوير برامج تحسيسية تجاه المجتمع المدني والمحسنين للمساهمة في الأعمال الإنسانية والتطوع.

المادّة 9: مديرية المستخدمين والتكوين، وتكلف بما يأتى :

- إعداد المخططات والبرامج في مجال توظيف وتسيير وتثمين الموارد البشرية وضمان تنفيذها ومراقبتها،
- إعداد البطاقية المركزية لمستخدمي القطاع وتحيينها،
- إعداد الدراسات التقديرية لتجديد حاجيات القطاع الكمية والنوعية في مجال الموارد البشرية،
 - إعداد استراتيجية التكوين الخاصة بالقطاع،
- إعداد مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالقطاع،
- القيام بدراسات وبحوث في المجال الاجتماعي والبيداغوجية الخاصة بفئات الأشخاص المتكفل بهم،
- اتخاذ التدابير واقتراح الإجراءات التي ترمي إلى المصادقة على المكتسبات المهنية لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إعداد البرامج والمناهج والوسائل التقنية والتعليمية وضمان مراقبة تطبيقها،
- ضمان الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة للقطاع.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف بما يأتى:

- المساهمة في تقييم الاحتياجات من المستخدمين،
 - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وتنفيذه،
- إعداد البطاقية المركزية لمستخدمي القطاع وتحيينها،
 - ضمان توظيف مستخدمي القطاع وتسييرهم،
- المشاركة في إعداد الأحكام القانونية الأساسية التى تسير المستخدمين،
- تسيير الوظائف العليا والمناصب العليا للقطاع،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية للمستخدمين،
- تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المهنية وضمان متابعتها،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تثمين وعقلنة استعمال الموارد البشرية،
- توجيه ومساعدة المصالح غير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية في مجال تسيير مستخدمها،
- ضمان مراقبة تسيير الموارد البشرية للمصالح الخارجية وكذا المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

ب - المديرية الفرمية للتكوين القامدي وتمسين المستوى وتجديد المعلومات، وتكلف بما يأتى :

- تحديد حاجيات التكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
 - إعداد برامج التكوين وتقييمها،
- تحديد تخصصات التكوين وتنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين،
- تقييم أثر التكوين القاعدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

ج - المديرية الفرعية لبرامج التكوين ومتابعته ومراقبته، وتكلف بما يأتى:

- وضع ترتيب دائم للمصادقة على البرامج المطبقة وتكييفها وتحيينها،
- ضمان متابعة تطبيق البرامج والمناهج ومراقبتها،
- السهر على تطبيق برامج التربية والتعليم المتخصصين للأشخاص المعوقين،
- ضمان تناغم وتقييس تنظيم المؤسسات وسيرها بتشجيع مناهج التسيير والبيداغوجية العصرية المكيفة والتفاعلية.

المادّة 10: مديرية المالية والوسائل، وتكلف بما يأتى:

- تقييم الاحتياجات من الاعتمادات المالية لتسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،

- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية للوزارة وتنفيذهما،
- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع واقتراح كل التدابير لتحسين نجاعة التسيير،
 - ضمان تسيير أملاك القطاع،
- ضمان التسيير العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرف القطاع،
 - ضمان صيانة أملاك القطاع والحفاظ عليها،
- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتى:

- تقييم الاحتياجات المالية السنوية للقطاع،
- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية وضمان تنفيذهما،
- مركزة وإعداد مشاريع ميزانيتي التسيير والتجهيز للمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع، بالاتصال مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية،
- ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهر على احترام أحكام وإجراءات إبرام العقود.

ب – المديرية الفرعية للأملاك والوسائل العامة. و تكلف بما يأتى :

- متابعة تسيير أملاك القطاع،
- تسيير وسائل الإدارة المركزية،
- ضمان الشروط المادية الضرورية لنشاطات هياكل الإدارة المركزية،
- تحديد الاحتياجات المادية واللوازم و وسائل الإدارة المركزية وتلبيتها،
- السهر على تنفيذ إجراءات ووسائل المحافظة على الأملاك وصيانتها،
 - جرد ممتلكات القطاع المنقولة والعقارية،
- السهر على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات والبنايات التابعة للقطاع،

- السهر على نظافة أملاك الإدارة المركزية المنقولة والعقارية وأمنها والحفاظ عليها وصيانتها،
- توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للتنقلات المهنية وضمان التنظيم المادي للندوات والاحتماعات.

ج - المديرية الفرمية لمراقبة التسيير، وتكلف بما يأتى:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتسيير المالي والمحاسبي،
- اقتراح كل التدابير الموجهة إلى تحسين كيفيات مراقبة التسيير المحاسبي للميزانيات،
- مركزة الوضعيات المحاسبية لميزانيتي التسيير والتجهيز واستغلالها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين وعقلنة استعمال النفقات العمومية،
- ضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات المصالح غير الممركزة والهياكل والمؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

المائة 11: يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

الملاة 12: تمارس هياكل الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على هيئات ومؤسسات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدة 13: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-29 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المائة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13–136 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-296 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطنى والأسرة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، الموضوعة تحت سلطة الوزير في إطار

مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، في قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وضبط سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 3: تتولى المفتشية العامة، بعنوان الهياكل وكذا المؤسسات العمومية التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، المهام الآتية:

- التأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية والوقاية من العجز في تسييرها،

- السهر على الحفاظ على الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها الرشيد والأمثل،

- التأكد من تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع في مجال التضامن الوطني وحماية وترقية الأسرة وقضايا المرأة ومتابعتها،

- التأكد من تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته ومتابعتها،

- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالاتصال مع الهباكل المعنية،

- التأكد من نوعية الخدمات والنشاطات في مجال التضامن الوطني تجاه الفئات المحرومة والهشة والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية،

- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن ويعزز عمل وسير المصالح والمؤسسات المفتشة التابعة للقطاع وتنظيمها.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بمهمات ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 4: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على وزير التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير، لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة.

الملاة 5: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

يتعين على المفتش العام أن يعد حصيلة سنوية عن نشاطات المفتشية العامة ثم يرسلها إلى الوزير.

المادة 6: تلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو تطلع عليها وبتجنب أي تدخل في تسيير المصالح التي تقوم بتفتيشها، لا سيما بالامتناع عن أي أمر من شأنه المساس بالاختصاصات الموكلة لمسؤولي هذه المصالح.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم وفي طلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادة 7: يشرف على المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مفتش عام يساعده ثمانية (8) مفتشين يكلفون بما يأتى:

- مراقبة مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارة على المستوى المحلى،
- القيام بالتحقيقات الإدارية واستغلال العرائض ذات الصلة بالمديريات المعنية،
- اقتراح أي تدبير من شأنه أن يحسن سير هياكل الإدارة المركزية والمحلية والمؤسسات تحت الوصاية على الوزير،
- مراقبة تنفيذ البرامج الاجتماعية وأجهزة الإدماج الاجتماعي والمهني الموجهة للأشخاص المعوقين،
- مراقبة تنفيذ تراتيب المساعدات الاجتماعية
 الموجهة للفئات المحرومة وبرامج التنمية الاجتماعية
- مراقبة تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، لا سيما في مجال الاستفادة من الخدمات العلاجية الطبية لفائدة الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا،

- مراقبة سير المؤسسات المتخصصة العمومية والخاصة، المستقبلة للأطفال والمراهقين والأشخاص المعوقين والأشخاص في شدة أو في وضع اجتماعي صعب،

- مراقبة سير مؤسسات الاستقبال العمومية والخاصة، ذات الطابع الاجتماعي، التي تقدم التربية والتعليم المتخصصين،

- مراقبة تنفذ برامج حماية وترقية الأسرة، لا سيما المرأة والطفولة والمراهقة في وضعية هشة أو في وضع اجتماعي صعب، وكذا برامج التضامن تجاه الشباب ومتابعتها،

- مراقبة تنفيذ البرامج المتعلقة بقضايا المرأة.

الملاقة 8: ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق الوزير على توزيع المهام بين المفتشين.

المادة 9: يفوض إلى المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته.

الملدّة 10: تـلغـى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-29 المـؤرخ في 23 ذي الحجـة عـام 1431 المـوافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المائة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديرية العامة للإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّيد شريف ربية، بصفته رئيسا للدّراسات لدى المدير العام للإصلاح الإدارى، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مندوبين للمرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مندوبين للحرس البلدى في الولايتين الآتيتين :

- محند السعيد عيسات، في ولاية بجاية،
- جلول نعماوي، في ولاية النعامة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام الأنسة حنان بن يعقوب، بصفتها نائبة مدير لدراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد حامد سلام، بصفته رئيسا للدّراسات بالديوان الوطنى للإحصائيات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بحسوج بمسرسوم رئاسي مسؤرة في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليف كل منهما بوظيفة أخدى:

- أعـمر رزقي، بـصـفته مـديـرا لـلـدراسـات القانونية والتعاون،
- محند أوإدير مشنان، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- ابراهيم طورش، في ولاية أم البواقي،
 - أرزقى أيوب، في ولاية بجاية،
 - السبتي عبادلي، في ولاية الطارف.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهن بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لإحالتهن على التّقاعد:

- تركية ديب، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،
- العالية حمزة، بصفتها مديرة لحماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد المالك جاعفر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بسعيدة.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـورّخ فـي 15 جـمـادى الأولـي عـام 1434 المـوافـق 27 مـارس سـنـة

2013 تنهى مهام السيد مدمون بوراس، بصفته مديرا جهويا للتجارة بسعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الساسى بيتر، في ولاية الأغواط،
- عز الدين عيسات، في ولاية بومرداس،
 - ناصر بن مناع، في ولاية تندوف،
 - جمال الدين لقمش، في ولاية تيبازة،
 - أحمد بلعربي، في ولاية النعامة.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد بن عودة بن مهرة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 2012، مهام السيد لخضر بلعز، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني في التماليل الفيزيائية والكيميائية.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد إبراهيم يوسف مكلاتي، بصفته مديرا لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد صالح بوبشيش، بصفته نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان إنهاء مهام بجامعة سطيف – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة سطيف - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لزهر رحماني، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا،
- عبد الهادي قشي، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،
 - مصطفى معماش، بصفته عميدا لكلية العلوم،
- صالح صالحي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- عبد الكريم بن يعيش، بصفته مديرا لمعهد البصريات وميكانيك الدقة،

- علي شوقي، بصفته مديرا لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض،

- محمد مصطفاي، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- العربي مقراني، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- داود حرز الله، بصفته نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيّد ميلود سفاري، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سطيف – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، تتضمَّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد بلعباس يعقوبي، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد خالد ملكمي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد غماري طيبي، بصفته عميدا لكلية الأداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الحميد زكور، بصفته مديرا للإدارة العامة،
- مراد حامدي، بصفته مديرا للدّراسات بقسم التعاون والدّراسات.

_____**X**____

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للفنون والصناعية المطبعية ببئر مراد رايس (الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّيد عبد الرحمان لعزوني، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للفنون والصناعة المطبعية ببئر مراد رايس (الجزائر).

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فاضل عصادى، في ولاية باتنة،
- عبد الله الكمال إيدار، في ولاية تامنغست،
 - مراد زوایدیة، فی ولایة جیجل،
- محمد الهادى بوسبولة، في ولاية سطيف،
 - بن علال ضربان، في ولاية معسكر،
 - رشيد زايدى، فى ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيّد عبد الرزاق سبقاق، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين أودني، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية بشار، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامَّ للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد ميكائيل كميل طيار، بصفته مديرا عاما للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئىاسيًّ مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن التَّعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- محند أوإدير مشنان، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،

- أعمر رزقى، مديرا لإدارة الوسائل،
- عبد الرزاق سبقاق، مديرا للدّراسات القانونية والتعاون.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية:

- صالح بوعبد الله، في ولاية الشلف،
 - مسعود صولى، في ولاية تبسة،
 - ميلود أيلاس، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السيد عز الدين عيسات، مديرا جهويا للتجارة

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 جمادى الأولى عام 1434 للوافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية:

- ناصر بن مناع، في ولاية الأغواط،
- جمال الدين لقمش، في و لاية بومرداس،
 - الساسى بيتر، فى ولاية تيبازة،
- أحمد بلعربي، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين:

- ميمون بوراس، في ولاية الجزائر،
- بن عودة بن مهرة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السيد جمال حمانة، مديرا للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن التَّعيين بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة سطيف 1:

- داود حرز الله، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالى في التدرج،
- محمد مصطفاي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،
- عبد الكريم بن يعيش، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- العربي مقراني، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،
 - مصطفى معماش، عميدا لكلية العلوم،
- عبد الهادي قشي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،

- لزهر رحماني، عميدا لكلية التكنولوجيا،

- صالح صالحي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- علي شوقي، مديرا لمعهد المعمارية وعلوم الأرض.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة سطيف 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السيد عبد السلام مراد تجاري، أمينا عاما لجامعة سطيف 2.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، تتضمَّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السيد ميلود سفاري، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سطيف 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السيد بلعباس يعقوبي، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السيد صالح بوبشيش، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السيد غوتي جلولي، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن التّعيين بجامعة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعيّن السيدان الآتى اسماهما بجامعة معسكر:

- عبد الرحمان شنيني، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- غماري طيبي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمَّن التَّعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 15 جـمـادى الأولى عـام 1434 المـوافق 27 مـارس سـنـة 2013 يـعـيّن السيّدان الآتي اسماهما بوزارة العلاقات مع البرلمان:

- عبد الحميد زكور، رئيسا لقسم تنسيق العلاقات مع البرلمان،

- مراد حامدي، مديرا للإدارة العامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السيد معاذ إتيم، نائب مدير للتنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة السكن والعمران.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقارى في الولايات الآتية:

- مراد زوايدية، في ولاية الشلف،
 - رشيد زايدي، في ولاية باتنة،
- محمد الهادي بوسبولة، في ولاية جيجل،
 - فاضل عصادي، في ولاية سطيف،
 - بن علال ضربان، في ولاية وهران،
- عبد الله الكمال إيدار، في ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 ينايس سنة 2013، يحدُّ طبيعة الاختبارات وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية وسيرها للترقية إلى رتبة طبيب نقيب وطبيب رائد وطبيب مقدم للحماية المدنية.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-106 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 122 من المرسوم التنفيذي رقم 11–106 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار طبيعة الاختبارات وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية وسيرها للترقية إلى رتبة طبيب نقيب وطبيب رائد وطبيب مقدم للحماية المدنية.

المادة 2: يتم فتح الامتحانات المهنية بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار فتح الامتحانات المهنية المذكورة في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق ملصقات داخلية.

الملاة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملقة 4: تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية، في أماكن العمل في الوقت المناسب مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام، خلال مدة العشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ، بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5: تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

: تبع طبيب نقيب للحماية المدنية

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (1)،

2 - اختبار في دراسة حالة حول الاستعجالات والوقاية الصحية، المدة أربع (4) ساعات، المعامل(3)،

3 – اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة ساعة (1)، المعامل (2)،

تبة طبيب رائد للمماية المدنية:

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (1)،

2 - اختبار في دراسة حالة حول التنظيم والإمداد
 في حالة كارثة، المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،

3 - اختبار في التشريع والتنظيم الوطني في الميدان الطبي، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

تبة طبيب مقدم للحماية المدنية:

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (1)،

2 - اختبار حسول استراتيجية الاستجابية في الحالة الاستثنائية والاستعجالات والكوارث، المعامل (3)،

3 – اختبار في الاتصال العملياتي، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

المسادّة 6: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

الملدة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية، فقط المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

الملاقة 8: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخوّل قانونا،

- ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاّة 10: يجب على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيّما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المدة 12: يجب على المترشحين للمشاركة في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب التابعة لأسلاك الأطباء الضباط للحماية المدنية التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–106 المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

اللدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1434 الموافق 6 بنابر سنة 2013.

وزير الداخلية وزير الصحة والسكان والجماعات المطية وإصلاح المستشفيات دعو ولد قابلية عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يحدُّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-240 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمّن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-240 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المائة 2: تضم المدرسة تحت سلطة المدير، الهياكل الآتية:

- الأمانة العامة،
- المديرية الفرعية للتكوين المتخصص،
- المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف،
 - المديرية الفرعية للتربصات،
 - الملحقات.

المادة 3: تضم الأمانة العامة خمس (5) مصالح:

* مصلحة الموظفين والتكوين، وتكلّف بما يأتى:

- تسيير المسار المهنى للمستخدمين والأساتذة،
 - تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
 - تسيير الشؤون الاجتماعية للمستخدمين،
- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمدرسة،
- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتكوين مستخدمي المدرسة.

وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير المستخدمين،
 - قسم التكوين.

* مصلحة الميزانية والمحاسبة، وتكلّف بما يأتي:

- إعداد الميزانية التقديرية واعتمادات التسيير والتجهيز،
 - تسيير عمليات الميزانية،
 - مسك المحاسسة،
 - تحضير الحساب الإدارى للمدرسة،
 - تسيير عمليات النشاطات الثانوية.

وتضم قسمين (2):

- قسم الميزانية،
- قسم المحاسبة.

* مصلحة الوسائل العامة والإعلام الآلي، وتكلّف بما يأتى:

- اقتناء المعدات والأثاث والتجهيزات،
- تعميم استعمال الإعلام الآلي وترقية تطبيقاته في مجالات التسيير البيداغوجي والإداري والوثائقي،

- صيانة المباني والتجهيزات والمساحات الخضراء للمدرسة،
 - تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،
 - أمن الممتلكات والتجهيزات والوسائل العامة.
 - وتضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم الوسائل العامة،
 - قسم الإعلام الآلي،
 - قسم الصيانة والأمن.
 - * مصلحة الإيواء والإطعام، وتكلّف بما يأتى :
- توفير الشروط الضرورية لإيواء وإطعام المتربصين ونقلهم،
- تنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية للمدرسة،
- ضمان المتابعة الصحية للمتربصين والمستخدمين.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الإيواء والإطعام،
- قسم المتابعة الصحية،
- قسم النشاطات الثقافية والرياضية.
- * مصلحة الوثائق والأرشيف، وتكلّف بما يأتى:
- تقدير احتياجات المدرسة من المراجع واقتنائها،
 - تسيير الرصيد الوثائقي والمحافظة عليه،
 - التكفل بالأرشيف واستغلاله والمحافظة عليه،
- الإشراف على أعمال النشر والطبع وتوزيع المنشورات.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المكتبة والوثائق،
- قسم النشر والطبع والتوزيع،
 - قسم الأرشيف.

المادة 4: تضم المديرية الفرعية للتكوين المتخصص خمس (5) مصالح:

* مصلحة الامتحانات والمسابقات، وتكليّف بما يأتى:

- برمجة المسابقات والامتحانات المهنية،
- وضع المعلومات المتعلقة بمسابقة الالتحاق بالدرسة تحت تصرف المترشحين،
 - تسيير عمليات تسجيل المترشحين ومتابعتها،
- تنظيم مسابقات الالتحاق بأسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- تنظيم الامتحانات المهنية للترقية في رتب أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

* مصلحة البرامج والمناهج البيداغوجية، وتكلف بما يأتى :

- البرامج والمناهج البيداغوجية،
 - مناهج التدريس وتحيينها،
- التوسيائل البيداغوجية الضرورية لعمليات التكوين.

* مصلحة تأطير التكوين المتخصص، وتكليّف بما يأتى:

- البرمجة والتمدرس،
- توفير الدعائم البيداغوجية،
- التأطير البيداغوجي للتكوين،
- مسك البطاقة الاسمية للمتربصين وتحيينها،
- تنظيم الاختبارات المقررة في برامج التكوين.

* مصلحة التكوين المسبق والتكوين التحضيري، وتكلّف بما يأتى :

- البرمجة والتمدرس،
- توفير الدعائم البيداغوجية،
- التأطير البيداغوجي للتكوين،
- مسك البطاقة الاسمية للمتربصين وتحيينها،
- تنظيم الاختبارات المقررة في برامج التكوين.

* مصلحة متابعة التكوين وتقييمه، وتكلّف بما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج التكوين،
 - تقييم التكوين.
- الملدّة 5: تضم المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف ثلاث(3) مصالح:

- * مصلحة تنظيم التكوين، وتكلّف بما يأتى :
- اقتراح البرامج البيداغوجية للتكوين المستمر،
- تكييف وتطويس بسرامج التكوين حسب الأهداف المسطرة،
- وضع الرزنامة الزمنية لتنفيذ البرامج المتعلقة بتحسين المستوى وتجديد المعارف والسهر على احترامها،
 - التأطير البيداغوجي للتكوين.

* مصلحة التعاون والنشاطات العلمية، وتكلّف بما يأتى :

- إقامة علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات والهبئات المماثلة الوطنية والأجنبية،
- وضع برامج التعاون وضمان تنفيذها وتقييمها،
- تحديد المناهج البيداغوجية والوسائل المناسبة للتكوين،
- ترقية وتطوير النشاطات الخاصة بالبحث في مجال اختصاص المدرسة،
- برمجة النشاطات العلمية والسهر على تنفيذها وتقييمها.
 - * مصلحة المتابعة والتقييم، وتكلّف بما يأتى:
 - متابعة تنفيذ برامج التكوين،
 - تقييم التكوين.
- الملدّة 6: تضم المديرية الفرعية للتربصات ثلاث (3) مصالح:

* مصلحة تحضير التربصات، وتكلّف بما يأتى:

- وضع دليل التربصات،
- التحضيير البيداغيوجي للمشرفين على التربصات،
- إعداد الرزنامة السنوية للتربصات بالتنسيق مع الجهات القضائية،
 - تحديد طرق تقييم المتربصين والتربصات.
 - * مصلحة تنظيم التربصات، وتكلّف بما يأتى :
 - تنظيم التربصات الميدانية،
- إطلاع المتربصين على مواضيع وأماكن التربصات،
- متابعة تعيين المشرفين على التربصات الميدانية.

* مصلحة متابعة وتقييم التربصات، وتكلّف بما يأتى :

- متابعة انضباط المتربصين،
- متابعة عملية سير التربصات الميدانية وتقييمها،
 - متابعة إعداد تقارير ومذكرات نهاية التكوين،
 - تقييم المتربصين.

المادة 7: يدير الملحقة، المنشأة تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة.

تضم الملحقة قسمين (2):

- قسم التكوين والمتابعة البيداغوجية،
 - قسم الوسائل العامة.

الملدَّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير العدل، حافظ الأختام محمد شرفي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 ، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 790–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-176 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 970–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 95–176 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 970–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للمياه".

الملاقة 2: تحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب المتنف عندوانه المندوق الوطني للمياه"، كما يأتي:

قائمة الإيرادات:

- ناتج الأتاوى المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلّفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها،

- الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصايا،
- ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنبع.
- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة بعنوان الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعى وسياحى وخدماتى،

- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو استعمالات أخرى في ميدان المحروقات.

قائمة النفقات:

- التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وباستثمارات تهيئة و/ أو اقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

يجب على الهيئات و/ أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتتب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة الأعمال القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كيفيات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية.

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات،

- المخصصات لفائدة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه باستثناء السرواتب والتعويضات الأخرى.

الملاة 3: تحدّد قائمة الأعمال القابلة للتمويل من حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للمياه" في الملحق بهذا القرار.

ويمكن مراجعتها حسب الأشكال نفسها.

الملدة 4: تكون كيفيات تطبيق هذا القرار موضوع مقررات و/ أو تعليمات خاصة من الوزير المكلّف بالموارد المائية.

لللدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السَّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013.

وزير المالية وزير الموارد المائية كريم جودي حسين نسيب

الملحق

قائمة الأعمال القابلة للتمويل من حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"

* فيما يتعلق بالتكفيل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتمويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلامي وباستثمارات تهيئة و/ أو اقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الفلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع:

- النفقات المرتبطة بتكاليف الطاقة لأنظمة الري المعقدة والاستراتيجيات التي تضمن تزويد السكان ومساحات السقي وكذا منشأت التطهير والوقاية من الفيضانات،

- نفقات الخبرة والتصليح المرتبطة بالنشاطات المستعجلة لإصلاحها أو تدعيم منشآت وهياكل الري مهما كانت طبيعتها التي تدهورت على إثر خلل تقني كبير يمكن أن يشكل خطرا جسيما على استقرارها،

- اقتناء وإقامة التجهيزات والمعدات الموجهة لإنتاج وتوزيع المياه ومياه التطهير والسقي لضمان استمرارية خدمة المياه على الصعيدين الكمي والنوعي بسبب عجز في المياه غير متوقع ومرتبط على الخصوص بظواهر مناخية قصوى.

* فيما يتعلق بالمساهمات بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيز:

- المساهمة بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد وإعادة تأهيل منشأت وهياكل التزويد بالمياه الصالحة للشرب ومياه التطهير والسقي، لضمان عصرنة وتدعيم الخدمة العمومية للمياه،

- المساهمة بعنوان استثمارات اقتناء تجهيزات مراقبة وفحص منشآت الرى والحواجز المائية،

- المساهمة بعنوان استثمارات اقتناء العتاد والتجهيزات التي تضمن التصليحات الكبرى وتثمين ممتلكات الأملاك العمومية للمياه الطبيعية والاصطناعية.

* فيما يتعلق بمخصصات سلطـة ضبط خدمـات الميـاه :

- نفقات الدراسات والتحقيقات حول نوعية خدمات المياه،

- نفقات تسيير وتجهيز هياكل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه باستثناء الرواتب والتعويضات الأخرى.

قىرار وزاري مشتىرك مؤرِّخ في 10 ربىيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 ، يتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الضاص رقم 70-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 97-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 079–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للمياه"،

يقرران ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–176 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 079–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للمياه".

المادة 2: تحدّد الأعمال القابلة للتمويل عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 979–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه" بموجب برنامج أعمال سنوي، يعدّه الوزير المكلّف بالموارد المائية، توضّح فيه الأهداف وكذا أجال الإنجاز.

المائية 3: تنشأ لدى وزير الموارد المائية لجنة للمتابعة والتقييم، تكلّف بما يأتى:

- متابعة إنجازات برنامج الأعمال المعد،
- إعداد تقارير تقييم ومتابعة الصندوق.

المادة 4: تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.

تحدّد كيفيات تسيير وكذا تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرّر من الوزير المكلّف بالموارد المائية.

المادة 5: يرسل الأمر بالصرف نسخة من الحصيلة السنوية لاستعمال الموارد المالية للصندوق إلى الوزير المكلّف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملدّة 6: تخضع النفقات المقيدة في الصندوق إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدّة 7: لا يجوز استعمال الإعانات الممنوحة إلا للأغراض التي خصصت من أجلها.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير الموارد المائية حسين نسيب

وزارة النقل

قىرار مىؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شبوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد جمعة، مديرا للإدارة العامة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد جمعة، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير النقل، على جميع الوثائق و المقررات، باستثناء القرارات.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فيراير سنة 2013.

عماں تق

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 ، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 209-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

إن وزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالماسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبرسنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، لا سيّما المادّة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شـوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-216 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-41 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 930-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-41 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 293-303 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

اللدّة 2: يقيد في الصندوق:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة والجماعات المحلية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- تمويل الهيئات المؤهلة لدعم الصندوق المبنة أدناه:

أ) هيئات الصحافة المكتوبة:

- دعم بروز صحافة متخصصة، لا سيّما في المواضيع الآتية: الاقتصاد والمالية والطفولة ووضعية المرأة والصحة العمومية والوقاية والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وحرف الفنون والثقافة وحماية البيئة،

- دعم بروز صحافة محلية و/ أو جهوية تعالج، على الخصوص، ترقية الثقافة الوطنية من خلال تشمين العادات والتقاليد وترقية التراث الأثري والتاريخي للجزائر،

- دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية المكتوبة في المناطق المعزولة والبعيدة عن مراكز الطباعة.

ب) هيئات الصحافة السمعية البصرية :

- إعانات لهيئات الصحافة السمعية البصرية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي،

- دعم الاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعى البصري،

- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية،

- المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه وتنوعه من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي،

ج) هيئات الصحافة الإلكترونية:

- إعانات لهيئات الصحافة الإلكترونية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

د) التكوين :

تكون مؤهلة لتمويل الصندوق جميع نشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال سواء تلك المقامة بالجزائر أو بالخارج والتى تهدف، لا سيما إلى ما يأتى:

- التكيف مع استعمال تجهيزات وأدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال،
 - القيام بنشاط جديد في الاتصال،
- التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال القتناء المعارف والتقنيات المتصلة به،
- ترقية دور التأطير من خلال تحيين وتنويع وتحسين المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل،
- الدراسات والخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار لمخطط تكوين.

الملدّة 3: تستثنى النفقات التي تتكفل بها ميزانية الوزارة المكلّفة بالاتصال من التي يتكفل بها الصندوق.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

وزير الاتصال

بلعيد محند أوسعيد

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة